وسفه ونكاح وضرر فعلوا الخلع وضرر زوج وهبة ووصية
وولادة وحرابة واباق وعدم واسر وعتق ولوث
بعين وكذلك تجوز شهادة السماع في هذه الاماكن
وهي عشرون مسئلة فيما عدد المؤلف مع الثلاثة
المتقدمة منها العزل بان يشهدون انهم لم يزالوا
يسمعون سماعا فاشيا من الثقات وغيرهم بعزل
القاضي الفلاني او الوكيل الفلاني ومنها التجريح
بان يشهدوا بالسماع الفاشي بتجريح فلان ومنها
الكفر بان يشهدوا بالسماع الفاشي تشعه فلان
بكفر فلان ومنها السفه بان يشهدوا بالسماع الفاشي
ومنها النكاح بان يشهدوا بالسماع الفاشي بالنكاح
بين الزوجين اذا اتفقا عليه او احدهما ومن تحضر ثم بان
يشهدوا بالسماع الفاشي بتولية فلان او بعزله
او باسلامه او برشده او بطلاق زوجته ومنها
الخلع بان يشهدوا ان فلانا خالع زوجته فيثبت
الطلاق لا دفع العوض وكذلك البيع والنكاح يثبت
العقد لا دفع الثمن ولا قبض الصداق ومنها ضرر الزوجين
بان يشهدوا بالسماع الفاشي ان فلانا يضر بزوجته
بالاساءة عليها من غير ذنب يطلبها القاضي
عليه ومنها الهبة بان يشهدوا بالسماع الفاشي
ان فلانا وهب كذا لفلان ومنها الوصية بان
يشهدوا انهم لم يزالوا يسمعون ان فلانا اقام فلانا
وصيا او ان فلانا كان في ولاية فلان يتولى النظر
والانفاق عليه بايصاء ابيه له اليه او بتقديم قاض
عليه وان لم يشهدوا ثم ابوه بالايصاء ولا القاضي
المقدم ولكن علم ذلك بالاستفاضة من اهل العدول

او غيرهم

او غيرهم ويجب بهذه الشهادة تسفيهه كما هو نص الكافي
ومنها الولادة والحرابة والاباق والعدم سواء كان المثبت
للعدم المدين او الغرماء ومنها الاسر ومنها العتق ومنها
اللوث بان يقولوا سمعنا سماعا فاشيا ان فلانا قتل
فلانا فشهادة السماع لوث وهو ما يفيده كلام المواق
وابن مرزوق لا انها يثبت بها اللوث كما هو ظاهر كلام
المؤلف وحمله الشيخ كريم الدين على ظاهره فقال اللوث
اللطخ المشار اليه بقوله في باب الجراح والقسامة
سببها قتل الحر في محل اللوث وحينئذ فلهم ان يقولوا
لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم ان فلانا قال
دمي عند فلان انه يشهد ويحتاج لتقبل لم لعلي ذلك
ومنها النسب والولاء فقوله لعزل الخ متعلقة
في افادة السماع لا بقيد الطول وانما اتى بالكاف
ليرجع ما بعده من قوله وضررها لما بعدها وانظر
لم لم يقل وطلاق لا النسب بما قبله بدل قوله ونكاح
ولعله لاجل ما بعده من المبالغة فانه في ضررها لا بد
من جملته الطلاق والتحمل ان افتقر اليه فرض كفاية
ص يعني التحمل للشهادة اذا افتقر اليه فرض كفاية
لاجل حفظ المال وغيره اذ لو ترك الجميع لضاعت
الحقوق وقد علمت ان فرض الكفاية يسقط بفعل
البعض به ويتعين بما يتعين به فرض العين كما اذا
لم يوجد من يقوم به غيره وفرض الكفاية يتعين
بالشروع فيه ويجوز للشاهد ان ينتفع على التحمل
ولا يجوز له ان ينتفع على اداء الشهادة فان انتفع
كان ذلك جرحة في حقه قال مالك في قوله تعالى